

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ آدَابِ الْعِلْمِ وَأَفَاتِهِ

[آفَاتُ الْعِلْمِ]

المُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ

www.menhag-un.com

٣- الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ

الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ هُوَ عَيْنُ الْكَذِبِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُحِجِ اللَّهُ ﷻ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، حَتَّى قَالَ عَنْ خَلِيلِهِ وَصَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَدْ عَصَمَهُ: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ ٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ٤٦ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَنْجَرِينَ ﴿[الحاقة: ٤٤-٤٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا﴾ أَيُّ: مُحَمَّدٌ ﷺ لَوْ كَانَ كَمَا يَزْعُمُونَ مُفْتَرِيًّا عَلَيْنَا فَرَادَ فِي الرِّسَالَةِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا أَوْ قَالَ شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ فَنَسَبَهُ إِلَيْنَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِعَاجِلْنَاهُ بِالْعُقُوبَةِ. وَلِهَذَا قَالَ ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ لَا نَتَقَمَّنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ فِي الْبَطْشِ، وَقِيلَ: لَا أَخَذْنَا مِنْهُ بِيَمِينِهِ، ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ نِيَاطُ الْقَلْبِ، وَهُوَ الْعِرْقُ الَّذِي الْقَلْبُ مُعَلَّقٌ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَنْجَرِينَ﴾ أَيُّ: فَمَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى أَنْ يَحْجِزَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ إِذَا أَرَدْنَا بِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَالْمَعْنَى فِي هَذَا بَلْ هُوَ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ مُقَرَّرٌ لَهُ مَا يُبْلَغُهُ عَنْهُ، وَمُؤَيَّدٌ لَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ وَالِدَّلَالَاتِ الْقَاطِعَاتِ (١).

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٤/ ٤١٥).

وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾. أَي: افْتَرَى عَلَيْنَا. وَسَمَّى الْكَذِبَ تَقْوُلاً؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُتَكَلِّفٌ، كَمَا تُشْعِرُ بِهِ صِيغَةُ التَّفَعُّلِ. وَ﴿الْأَقَاوِيلِ﴾ إِمَّا جَمْعُ قَوْلٍ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، أَوْ جَمْعُ الْجَمْعِ كَالْأَنَاعِيمِ، جَمْعُ أَقْوَالٍ وَأَنْعَامٍ. قِيلَ: تَسْمِيَةُ الْأَقْوَالِ الْمُفْتَرَاةِ: أَقَاوِيلٌ تَحْقِيرًا لَهَا، كَأَنَّهَا جَمْعُ أَفْعُولَةٍ مِنَ الْقَوْلِ، كَالْأَصَاحِيكِ.

﴿لَاخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: أَي: لَاخْذَنَا مِنْهُ بِالْقُوَّةِ مِنَّا وَالْقُدْرَةِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ نِيَاطَ الْقَلْبِ؛ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُعَاجِلُهُ بِالْعُقُوبَةِ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِهَا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَاخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ لَاخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمَنِ مِنْ يَدَيْهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ ذِي السُّلْطَانِ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِخْفَافَ بِبَعْضِ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِبَعْضِ أَعْوَانِهِ: خُذْ بِيَدِهِ فَأَقِمَّهُ، وَافْعَلْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَاخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ أَي: لَأَهْنَاهُ، كَالَّذِي يَفْعَلُ بِالَّذِي وَصَفْنَا حَالَهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَمَدَّ عَنْهُ حَاجِرِينَ﴾. أَي: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَحْجِزُنَا عَنْهُ، وَيَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عُقُوبَتِهِ، لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا» (١).

وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: «الْمَعْنَى: لَوْ ادَّعَى عَلَيْنَا شَيْئًا لَمْ نَقْلَهُ لَقَتَلْنَاهُ صَبْرًا، كَمَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ بِمَنْ يَتَكَذَّبُ عَلَيْهِمْ، مُعَالَجَةً بِالسُّخْطِ وَالْإِنْتِقَامِ. فَصَوَّرَ قَتْلَ الصَّبْرِ

(١) «مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (٤/ ٤١٥).

بِصُورَتِهِ لِيَكُونَ أَهْوَلَ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ بِيَدِهِ، وَتُضْرَبَ رَقَبَتُهُ؛ وَخَصَّ الْيَمِينَ عَنِ الْيَسَارِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوقَعَ الضَّرْبُ فِي قَفَاهُ أَخَذَ يَسَارِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوقِعَهُ فِي جِيدِهِ، وَأَنْ يَكْفَحَهُ بِالسَّيْفِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَى الْمَضْبُورِ، لِنَظَرِهِ إِلَى السَّيْفِ، أَخَذَ بِيَمِينِهِ.

فَمَعْنَى ﴿لَاخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ لَاخْذَنَا بِيَمِينِهِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ لَقَطَعْنَا وَتِينَهُ، وَهَذَا بَيْنَ^(١).

قَالَ الْقَاسِمِيُّ: «وَمَا قَرَّرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ أَبْلَغُ فِي الْمُرَادِ، وَهُوَ بَيَانُ الْمُعَاقَبَةِ بِأَشَدِّ الْعُقُوبَةِ، إِذْ عَلَى الْأَوَّلِ يَفُوتُ التَّصْوِيرُ وَالتَّفْصِيلُ وَالْإِجْمَالُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿بِالْيَمِينِ﴾ بَعْدَ ﴿لَاخْذَنَا مِنْهُ﴾ بَيَانٌ بَعْدَ الْإِبْهَامِ، وَيَصِيرُ قَوْلُهُ: ﴿مِنْهُ﴾ زَائِدًا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَيُرْتَكَبُ الْمَجَازُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ أَيْضًا»^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

(١) الْقَتْلُ صَبْرًا: كَقَتْلِ الْأَسِيرِ الْمُقْدُورِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ. «مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ رَوَّاسٍ، وَالدُّكْتُورِ حَامِدِ صَادِقٍ. (ص ٣٥٧).

(٢) «مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» (٩/ ٣١٥).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابْتِدَاءً وَخَبَرٌ، أَيُّ: لَا أَحَدَ أَظْلَمُ، ﴿مِمَّنْ أَفْتَرَى﴾ أَيُّ: اخْتَلَقَ، عَلَى اللَّهِ كَذِبًا، ﴿أَوْ قَالَ أُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ فَرَعَمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، ﴿وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ هَذَا النَّمَطِ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْفِقْهِ وَالسُّنَنِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ السُّنَنِ فَيَقُولُ: وَقَعَ فِي خَاطِرِي كَذَا، أَوْ أَخْبَرَنِي قَلْبِي بِكَذَا، فَيَحْكُمُونَ بِمَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَوَاطِرِهِمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَصِفَائِهَا مِنَ الْأَكْدَارِ وَخُلُوقِهَا مِنَ الْأَغْيَارِ، فَتَجَلَّى لَهُمُ الْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ وَالْحَقَائِقُ الرَّبَّانِيَّةُ، فَيَقْفُونَ عَلَى أَسْرَارِ الْكُلِّيَّاتِ، وَيَعْلَمُونَ أَحْكَامَ الْجُزْئِيَّاتِ فَيَسْتَعْنُونَ بِهَا عَنْ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ الْكُلِّيَّاتِ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَّةُ، إِنَّمَا يُحْكَمُ بِهَا عَلَى الْأَغْيَاءِ وَالْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَأَهْلُ الْخُصُوصِ، فَلَا يَحْتَاجُونَ لِتِلْكَ النُّصُوصِ»^(١).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقُولُ تَعَالَى: لَا أَحَدَ أَعْظَمُ ظُلْمًا وَلَا أَكْبَرُ جُرْمًا مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ بِأَن نَسَبَ إِلَى اللَّهِ قَوْلًا أَوْ حُكْمًا وَهُوَ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا أَظْلَمَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْكُذْبِ وَتَغْيِيرِ الْأَدْيَانِ أَصُولَهَا وَفُرُوعَهَا وَنَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَفَاسِدِ»^(٢).

(١) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٧/ ٤١).

(٢) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلْسَّعْدِيِّ (ص ٢٢٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّنْفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦-١١٧).
 أَلَيْمٌ

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَهَى تَعَالَى عَنْ سُلُوكِ سَبِيلِ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِي حَلَّلُوا وَحَرَّمُوا بِمَجَرَّدِ مَا وَصَفُوهُ وَاصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ بِآرَائِهِمْ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَيْسَ فِيهَا مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ حَلَّلَ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ بِمَجَرَّدِ رَأْيِهِ أَوْ تَشَهُيبِهِ. ثُمَّ تَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾؛ أَي: فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَمَتَاعٌ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (١).

وَيَدْخُلُ فِي الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ: الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَإِنَّمَا هُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّمَا كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ ﷺ لَيْسَ كَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَيْهِ ﷺ يَجْعَلُ دِينًا مَا لَيْسَ بِدِينٍ، وَيَنْفِي عَنِ الدِّينِ مَا هُوَ مِنْهُ، وَيَحِلُّ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ، وَكَفَى بِذَلِكَ إِثْمًا مُبِينًا، وَإِفْكًَا عَظِيمًا.

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٢/ ٥٩٠).

قَالَ عليه السلام - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه - : «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

«لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ»: لِأَنَّهُ كَذَبٌ فِي التَّشْرِيعِ، وَأَثَرُهُ عَامٌّ عَلَى الْأُمَّةِ، فَإِثْمُهُ أَكْبَرُ، وَعِقَابُهُ أَشَدُّ، «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَسْكَنًا (٢).

وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ عليه السلام مُتَوَاتِرًا عَنْهُ، وَفِي هَذَا إِقَامَةٌ لِلْحُجَّةِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يُسْنِدَ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام مَا هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ، أَوْ يَقُولَهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ.

وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ هُوَ: مَا رَوَاهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ تَحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤُهُمْ وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؛ أَيْ: هُوَ الْحَدِيثُ أَوْ الْخَبَرُ الَّذِي يَرْوِيهِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ سَنَدِهِ رُوَاةٌ كَثِيرُونَ يَحْكُمُ الْعَقْلُ عَادَةً بِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ الرُّوَاةُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اخْتِلَاقِ هَذَا الْخَبَرِ.

وَالْمُتَوَاتِرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، أَيْ: الْيَقِينِيَّ الَّذِي يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى التَّصَدِيقِ بِهِ تَصَدِيقًا جَازِمًا كَمَنْ يُشَاهِدُ الْأَمْرَ بِنَفْسِهِ، كَيْفَ يَتَرَدَّدُ فِي تَصَدِيقِهِ؟ فَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ؛ لِذَلِكَ كَانَ الْمُتَوَاتِرُ كُلُّهُ مَقْبُولًا، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهِ (٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٤).

(٢) انْظُرْ: تَعْلِيقُ د. مُصْطَفَى الْبَغَا عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٤٣٤).

(٣) انْظُرْ: «تَيْسِيرُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» د. مَحْمُود الطَّحَّان (ص ١٧).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَاذِبٍ، مُطْلَقٌ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْكَذِبِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَنْسِبُوا الْكَذِبَ إِلَيَّ.

وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: «عَلَيَّ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُكَذَّبَ لَهُ؛ لِنَهْيِهِ عَنْ مُطْلَقِ الْكَذِبِ.

وَقَدْ اغْتَرَّ قَوْمٌ مِنَ الْجَهْلَةِ فَوَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَقَالُوا: نَحْنُ لَمْ نَكْذِبْ عَلَيْهِ، بَلْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَأْيِيدِ شَرِيعَتِهِ، وَمَا دَرَوْا أَنَّ تَقْوِيلَهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ يَفْتَضِي الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ إِبْثَاتُ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْإِجَابِ أَمْ فِي النَّدْبِ، وَكَذَا مُقَابِلُهُمَا وَهُوَ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ.

وَلَا يُعْتَدُّ بِمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ؛ حَيْثُ جَوَّزُوا وَضَعَ الْكَذِبِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ فِي تَثْبِيْتِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ كَذِبٌ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَهُوَ جَهْلٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلْيَلِجِ النَّارَ»: جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْوُلُوجِ مُسَبِّبًا عَنِ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّ لَزِمَ الْأَمْرِ الْإِلْزَامُ، وَالْإِلْزَامُ بِوُلُوجِ النَّارِ سَبَبُهُ الْكَذِبُ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الْخَبَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١).

«مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ» (١)(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «فَلْيَتَبَوَّأْ»: أَيُّ: فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مَنَزَلًا، يُقَالُ: تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ إِذَا اتَّخَذَهُ سَكَنًا، وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ، أَوْ بِمَعْنَى التَّهَكُّمِ، أَوْ دُعَاءٍ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ، أَيُّ: بَوَّأَهُ اللَّهُ ذَلِكَ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْمَعْنَى: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَأْمُرْ نَفْسَهُ بِالتَّبَوُّءِ، قَالَ -أَيُّ: الْحَافِظُ- وَأَوَّلُهَا -أَيُّ: أَوَّلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ- أَوَّلُهَا» (٤).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: فَلْيَنْزِلْ. وَقِيلَ: فَلْيَتَّخِذْ مَنَزِلَهُ مِنَ النَّارِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُهُ مِنْ مَبَاءَةِ الْإِبِلِ، وَهِيَ أَعْطَانَهَا، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ دُعَاءٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، أَيُّ: بَوَّأَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَكَذَا «فَلْيَلِجِ النَّارَ»، وَقِيلَ: هُوَ خَبَرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، أَيُّ مَعْنَاهُ: فَقَدْ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ، فَلْيُوطِّنْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ.

(١) مُقَدِّمَةٌ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٩/١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (١٠/١).

(٣) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٤٣/١).

(٤) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٤١/١).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ يُجَازَى بِهِ وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ الْكَرِيمُ عَنْهُ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بِدُخُولِ النَّارِ، وَهَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، فَكُلُّهَا يُقَالُ فِيهَا: هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ يَعْفَى عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ جُوزِي وَأُدْخِلَ النَّارَ، فَلَا يُخَلَّدُ فِيهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ^(١).

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ تَحْرِيمًا صَرِيحًا، فَقَالَ -بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ أَنْوَاعَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَبَعْضُهَا أَغْلَظُ مِنْ بَعْضٍ -: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، هُوَ أَشَدُّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا، وَأَعْظَمُهَا إِثْمًا، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ وَالْأَدْيَانُ، وَلَا تُبَاحُ بِحَالٍ، بَلْ لَا تَكُونُ إِلَّا مُحَرَّمَةً، وَلَيْسَتْ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ، الَّذِي يُبَاحُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ.

فَإِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ نَوْعَانِ:

- مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ٦٨).

- وَمُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا عَارِضًا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُحَرَّمِ لِدَايَةِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾.

ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾. فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَشَدُّهَا إِثْمًا، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَنِسْبَتَهُ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ وَتَغْيِيرَ دِينِهِ وَتَبْدِيلَهُ، وَنَفْيَ مَا أَثْبَتَهُ وَإِثْبَاتَ مَا نَفَاهُ، وَتَحْقِيقَ مَا أَبْطَلَهُ وَإِبْطَالَ مَا حَقَّقَهُ، وَعَدَاوَةَ مَنْ وَالَاهُ وَمُؤَالَاةَ مَنْ عَادَاهُ، وَحُبَّ مَا أَبْغَضَهُ وَبُغْضَ مَا أَحَبَّهُ، وَوَصْفَهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

فَلَيْسَ فِي أَجْنَاسِ الْمُحَرَّمَاتِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُ وَلَا أَشَدُّ إِثْمًا وَهُوَ أَصْلُ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَعَلَيْهِ أُسِّسَتِ الْبِدْعُ وَالضَّلَالَاتُ فَكُلُّ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٌ فِي الدِّينِ أَسَاسُهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ.

وَلِهَذَا اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ لَهَا، وَصَاحُوا بِأَهْلِهَا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَحَذَرُوا فَتَنَتَهُمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ وَبَالَغُوا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُبَالَغُوا مِثْلَهُ فِي انْكَارِ الْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ؛ إِذْ مَضَرَّةُ الْبِدْعِ وَهَدْمُهَا لِلدِّينِ وَمُنَافَاتُهَا لَهُ أَشَدُّ.

وَقَدْ أَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَى دِينِهِ تَحْلِيلَ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمَهُ مِنْ عِنْدِهِ بِلَا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ

لِفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴿١١٦﴾ [النحل: ١١٦] الْآيَةَ.

فَكَيْفَ بِمَنْ نَسَبَ إِلَىٰ أَوْصَافِهِ ﷺ مَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ؟ أَوْ نَفَىٰ عَنْهُ مِنْهَا مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ؟!

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لِيَحْذَرَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا وَحَرَّمَ اللَّهُ كَذَا فَيَقُولَ اللَّهُ: كَذَبْتَ لَمْ أَحِلَّ هَذَا وَلَمْ أُحَرِّمْ هَذَا.

يَعْنِي التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ بِلا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَأَصْلُ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: هُوَ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ فَإِنَّ الْمُشْرِكَ يَزْعُمُ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُ مَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللَّهِ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَيَشْفَعُ لَهُ عِنْدَهُ وَيَقْضِي حَاجَتَهُ بِوَاسِطَتِهِ كَمَا تَكُونُ الْوَسَائِطُ عِنْدَ الْمُلُوكِ.

فَكُلُّ مُشْرِكٍ قَائِلٌ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ دُونَ الْعَكْسِ؛ إِذِ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ قَدْ يَتَضَمَّنُ التَّعْطِيلَ وَالْإِبْتِدَاعَ فِي دِينِ اللَّهِ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الشِّرْكِ، وَالشِّرْكِ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوجِبًا لِدُخُولِ النَّارِ وَاتِّخَاذِ مَنْزِلَةٍ مِنْهَا مُبَوَّءًا، وَهُوَ الْمَنْزِلُ اللَّازِمُ لَا يُفَارِقُهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ كَصَرِيحِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا انْصَافَ إِلَى الرَّسُولِ فَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الْمُرْسَلِ وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ صَرِيحُ افْتِرَاءِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ

كَذِبًا؟﴾!

فَذُنُوبُ أَهْلِ الْبِدْعِ كُلُّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا الْجِنْسِ فَلَا تَحَقِّقِ التَّوْبَةَ مِنْهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْبِدْعِ.

وَأَتَى بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ أَوْ يَظُنُّهَا سُنَّةً فَهُوَ يَدْعُو إِلَيْهَا وَيَحُضُّ عَلَيْهَا فَلَا تَنْكَشِفُ لِهَذَا ذُنُوبُهُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا إِلَّا بِتَضَلُّعِهِ مِنَ السُّنَّةِ وَكَثْرَةِ اطِّلَاعِهِ عَلَيْهَا وَدَوَامِ الْبَحْثِ عَنْهَا وَالتَّفَتُّيشِ عَلَيْهَا وَلَا تَرَى صَاحِبَ بِدْعَةٍ كَذَلِكَ أَبَدًا^(١).

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فَرَتَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوَاحِشُ، ثُمَّ ثَنَى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ وَهُوَ الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهُمَا وَهُوَ الشُّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ رَبَعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ.

وَهَذَا يَعْمُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَفِي دِينِهِ وَشَرْعِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا

(١) «مدارج السالكين» لابن القيم تحقيق: مُحَمَّدٌ حَامِدُ الْفِقْي (١/ ٣٧٢).

حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْوَعِيدِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَوْلِهِمْ لِمَا لَمْ
يُحَرِّمَهُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلِمَا لَمْ يُحِلَّهُ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَلَّهُ وَحَرَّمَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَيَتَيَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللَّهُ كَذَا، وَحَرَّمَ كَذَا،
فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، لَمْ أُحِلْ كَذَا، وَلَمْ أُحَرِّمْ كَذَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا
يَعْلَمُ وَرُودَ الْوَحْيِ الْمُبِينِ بِتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَحَرَّمَهُ اللَّهُ لِمَجَرَّدِ
التَّقْلِيدِ أَوْ بِالتَّأْوِيلِ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمِيرَهُ بِرِيْدَةَ أَنْ يُنْزِلَ عُدُوَّهُ إِذَا
حَاصَرَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَقَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا،
وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ».

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْأَمِيرِ الْمُجْتَهِدِ، وَنَهَى أَنْ يُسَمَّى
حُكْمُ الْمُجْتَهِدِينَ حُكْمَ اللَّهِ.

وَمِنْ هَذَا لَمَّا كَتَبَ الْكَاتِبُ بَيْنَ يَدَيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)
حُكْمًا حَكَمَ بِهِ فَقَالَ: هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا،
وَلَكِنْ قُلْ: هَذَا مَا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا مِنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا، وَلَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَفْتَدِي بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَمَا كَانُوا يَجْتَرِئُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: نَكْرَهُ كَذَا، وَنَرَى هَذَا حَسَنًا؛ فَيَنْبَغِي هَذَا، وَلَا نَرَى هَذَا، وَرَوَاهُ عَنْهُ عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَزَادَ: وَلَا يَقُولُونَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾ الْحَلَالَ: مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى نَفْسِهِ: «إِنَّ أَوَّلَ خُطْوَةٍ إِلَى الشِّرْكِ: هِيَ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَذَلِكَ بِزَعْمِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ سَدَّ بَابَ الْفَقْهِ فِي كَلَامِهِ وَرِسَالَةِ رُسُلِهِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَفَتَحَهُ لِبَطَائِفِ خَاصَّةٍ أَوْ لِقَلَّةٍ مِنَ النَّاسِ، زَعَمُوهُمْ رِجَالُ الدِّينِ الْمُحْتَكَرِينَ لَهُ صِنَاعَةً، وَأَنْ فَرَضًا عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ هَؤُلَاءِ بِلَا عِلْمٍ وَلَا بَصِيرَةٍ فِي الدِّينِ، فَلَمَّا زَيْنَ الشَّيْطَانُ لَهُمْ هَذَا، وَقِيلَ لَهُ، أَثْمَرَ اتِّخَاذُ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَشَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ، وَسَوَّوْهُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي حَقِّ التَّشْرِيعِ لِمَا يُصْلِحُ النَّاسَ، وَيَهْدِيهِمْ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ إِلَى الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ.

وَمَا زَالُوا يَقُولُونَ فِي اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ؛ حَتَّى اعْتَقَدُوا لِبَعْضِ الْبَشَرِ الْقَدَاسَةَ الدَّائِيَّةَ، وَأَنَّ فِيهِمْ شَيْئًا مِنْ خَوَاصِّ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ، سَمَّاهُ الشَّيْطَانُ لَهُمْ نُورًا.

(١) «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (٣٨/١)

فَأَثْمَرَ ذَلِكَ اتِّخَاذَ مَوْتَاهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، يُقِيمُونَ عَلَى قُبُورِهِمْ وَأَثَارِهِمْ
الْقَبَابَ وَالْأَصْنَامَ، وَالْأَوْثَانَ؛ يَعْبُدُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي
شَرَعَهَا لَهُمْ أَرْبَابُهُمْ مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، فَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ.

وَالطَّرِيقُ تَبْدَأُ مِنَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْأَبَاءِ وَالشُّيُوخِ، وَاسْتِحْسَانِ الرَّأْيِ
وَالْهَوَى، وَتَمْشِي حَتَّى تَرُوجَ الْبِدْعَةَ، ثُمَّ الْقَوْلُ فِي اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ثُمَّ
اتِّخَاذُ الْمَوْتَى آلِهَةً مِنْ دُونِهِ، وَأَبْنَائِهِ؛ لِأَنَّهُمْ نُورٌ انْبَثَقَ مِنْهُ، فَتُعْطِيهِمْ مِنَ الْقُلُوبِ
وَالْأَعْمَالِ مَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالْقَوِيِّ الْعَزِيزِ» (١).



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhaj-un.com

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (ج ١) هَامِش (ص ٣٧٣).

٤- الدَّعْوَى فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

الْعِلْمُ مَنَحَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِأَصْحَابِ الْقُلُوبِ النَّقِيَّةِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوءًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا.

وَهُوَ مَحَنَةٌ لِلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِأَعْمَالِهِمْ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ، وَيُرِيدُونَ بِسَعْيِهِمْ غَيْرَ مَقْصِدِهِ؛ لِذَلِكَ تَكْثُرُ مِنْهُمْ الدَّعَاوَى وَيَتَأَتَّى مِنْهُمْ الْفَخْرُ، وَلَوْ فَطِنُوا لَعَادُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ النَّاسَ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، ثُمَّ هُوَ عَلَّمَهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنْ أَدَوَاتِ الْعِلْمِ، وَبِمَا رَزَقَهُمْ مِنْ مَنَحَةِ الْفَهْمِ، وَبِمَا مَنَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَذْلِيلٍ لِلْعَوَائِقِ الْقَائِمَةِ فِي سَبِيلِ الطَّلَبِ، وَمِنْ صَرْفٍ لِلْمَوَانِعِ الشَّاغِلَةِ عَنِ التَّحْصِيلِ.

ذَكَرَ تَعَالَى مِنْتَهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي إِخْرَاجِهِ إِيَّاهُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَرْزُقُهُمُ السَّمْعَ الَّذِي يُدْرِكُونَ بِهِ، وَالْأَبْصَارَ الَّتِي بِهَا يَحْسُونِ الْمَرْتَبَاتِ، وَالْأَفْئِدَةَ وَهِيَ الْعُقُولُ، وَهَذِهِ الْقُوَى، وَالْحَوَاسُّ تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى التَّدْرِيجِ قَلِيلًا قَلِيلًا، كُلَّمَا كَبُرَ زَيْدٌ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ أَشَدَّهُ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ فِي الْإِنْسَانِ؛ لِيَتِمَّ كُنَّ بِهَا مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ تَعَالَى، فَيَسْتَعِينُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ وَعُضْوٍ وَقُوَّةٍ عَلَى طَاعَةِ مَوْلَاهُ^(١).

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (٢ / ٥).

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَزْدَادَ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ كُلَّمَا اِزْدَادَ عِلْمًا، وَهَذَا مِنْ أَدَبِ الْعَالِمِ، وَحَقِيقٌ بِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؛ إِذِ الْعِلْمُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْخُضُوعِ لِلَّهِ، وَتَرْكِ الدَّعْوَى، وَعَدَمِ ذَوْقِ طَعْمِ النَّفْسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّ مِنْ نِعَمِهِ أَنْ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ أَطْفَالًا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾. أَي: الَّتِي تَعْلَمُونَ بِهَا وَتُدْرِكُونَ» (١).

قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ أَدَبِ الْعَالِمِ تَرْكُ الدَّعْوَى لِمَا لَا يُحْسِنُهُ، وَتَرْكُ الْفَخْرِ بِمَا يُحْسِنُهُ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَمَا اضْطَرَّ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ فَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ فِيهِ وَيُعْطِيهِ بِقِسْطِهِ، وَرَأَى هُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَقْعَدَ لَا يَقْعُدُهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ وَقْتِهِ إِلَّا قَصُرَ عَمَّا يَجِبُ لِلَّهِ ﷻ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ مِنْ حُقُوقِهِ فَلَمْ يَسْغُهُ إِلَّا السَّعْيُ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ بِمَا أَمْكَنَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ لِلْعَالِمِ حِينَئِذٍ الشَّاءُ عَلَى نَفْسِهِ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى مَوْضِعِهِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ تَحَدَّثَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ لَهَا.

(١) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (١٥٨ / ١٠).

وَأَفْضَحُ مَا يَكُونُ لِلْمَرْءِ دَعْوَاهُ بِمَا لَا يَقُومُ بِهِ، وَقَدْ عَابَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَالُوا فِيهِ نَظْمًا وَنَثْرًا^(١).

وَفِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَايِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيُّضًا عَلَى جَوَازِ أَنْ يَخْطُبَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا يَكُونُ لَهُ أَهْلًا؛ فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»^(٢).

فَالْجَوَابُ:

أَوَّلًا: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا طَلَبَ الْوِلَايَةَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعَدْلِ وَالْإِصْلَاحِ وَتَوْصِيلِ الْفُقَرَاءِ إِلَى حُقُوقِهِمْ، فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ الْيَوْمَ، لَوْ عَلِمَ إِنْسَانٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقُومُ بِالْحَقِّ فِي الْقَضَاءِ أَوْ الْحِسْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ لَتَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَوَجَبَ أَنْ يَتَوَلَّاهَا وَيَسْأَلَ ذَلِكَ، وَيُخْبِرَ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْكِفَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَّا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ

(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١/ ١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢)، و«وُكِّلْتَ إِلَيْهَا»: أُسْلِمَتْ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ إِعَانَةٌ.

يَقُومُ بِهَا وَيَصْلُحُ لَهَا وَعَلِمَ بِذَلِكَ فَلَاؤُولَىٰ أَلَّا يَطْلُبَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ».

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي سُؤَالِهَا وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا مَعَ الْعِلْمِ بِكَثْرَةِ آفَاتِهَا وَصُعُوبَةِ التَّخَلُّصِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَطْلُبُهَا لِنَفْسِهِ وَلَا غَرَضِهِ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا يُوشِكُ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَيَهْلِكَ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكُلَّ إِلَيْهَا»، وَمَنْ أَبَاهَا لِعِلْمِهِ بِآفَاتِهَا، وَلِخَوْفِهِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِهَا فَرَّ مِنْهَا، ثُمَّ إِنْ ابْتَلَىٰ بِهَا فَيَرْجَىٰ لَهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أُعِينْ عَلَيْهَا».

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنِّي حَسِبْتُ كَرِيمًا، وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»، وَلَا قَالَ: إِنِّي جَمِيلٌ مَلِيحٌ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿إِنِّي حَفِيطٌ عَلِيمٌ﴾، فَسَأَلَهَا بِالْحِفْظِ وَالْعِلْمِ، لَا بِالنَّسَبِ وَالْجَمَالِ.

الثَّالِثُ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَأَرَادَ تَعْرِيفَ نَفْسِهِ، وَصَارَ ذَلِكَ مُسْتَشْنَىٰ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

الرَّابِعُ: أَنَّهُ رَأَىٰ ذَلِكَ فَرَضًا مُتَعَيَّنًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ -أَيْضًا- عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ عِلْمٍ وَفَضْلٍ؛ قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي عُمُومِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ

مَخْصُوصٌ فِيمَا اقْتَرَنَ بِوَصْلِهِ، أَوْ تَعَلَّقَ بِظَاهِرٍ مِنْ مَكْسَبٍ، وَمَمْنُوعٌ مِنْهُ فِيمَا سِوَاهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِیَّةٍ وَمُرَاءَاةٍ^(١).

وَقَالَ الرَّمَّخَشَرِيُّ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-: «قَوْلُهُ: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾: وَلِيِّ خَزَائِنِ أَرْضِكَ، ﴿إِنِّي حَفِیْظٌ عَلِيمٌ﴾: أَمِينٌ أَحْفَظُ مَا تَسْتَحْفِظُنِيهِ، عَالِمٌ بِوُجُوهِ التَّصَرُّفِ؛ وَصِفًا لِنَفْسِهِ بِالْأَمَانَةِ وَالْكَفَايَةِ اللَّتَيْنِ هُمَا طَلِبَةُ الْمُلُوكِ مِمَّنْ يُؤَلُّونَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى إِمْضَاءِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِقَامَةِ الْحَقِّ، وَبَسْطِ الْعَدْلِ، وَالتَّمَكُّنِ مِمَّا لِأَجْلِهِ تُبْعَثُ الْأَنْبِيَاءُ إِلَى الْعِبَادِ، لِعِلْمِهِ أَنَّ أَحَدًا غَيْرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، فَطَلَبَ التَّوَلِيَّةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، لَا لِحُبِّ الْمُلْكِ وَالْدُّنْيَا»^(٢).

فَيُؤَسِّفُ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-، يُرِيدُ أَنْ يُمِضِيَ حُكْمَ اللَّهِ، وَيُقِيمَ الْحَقَّ، وَيَبْسُطَ الْعَدْلَ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، فَطَلَبَ التَّوَلِيَّةَ لِذَلِكَ لَا لِحِظِّ نَفْسِهِ.

وَقَدْ أَدَّبَ اللَّهُ -تَعَالَى- نَبِيَّهٗ وَكَلِيمَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ؛ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْأَدَبِ الْعَالِيِّ الشَّرِيفِ، وَعَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِ وَشَأْنِ الْخَضِرِ مَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانَهُ.

بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» بَابَ: «مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ، فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ».

(١) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٩/٢٢١).

(٢) «الْكَشَافُ» لِلرَّمَّخَشَرِيِّ (٢/٣٢٨).

وَأَخْرَجَهُ بِسِنْدِهِ - وَكَذَا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثُمَّ.

فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا؛ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّجٌ بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجَّجٌ بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَ يَا رَضِيكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفَ

الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ ألْوَاكِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَيَّ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ -فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا- فَاَنْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ. فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُواهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْصَصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا» (١).

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ»: أَيُّ: مِنْهُمْ، عَلَى حَدِّ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، أَيُّ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

«أَنَا أَعْلَمُ»: أَيُّ: فِي اعْتِقَادِهِ.

«فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»: لَمْ يَرْضَ مِنْهُ بِذَلِكَ، وَأَصْلُ الْعَتَبِ: الْمُوَاخَذَةُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ: (٧٨، ١٢٢، ٢١٤٧، ٢٥٧٨) وَغَيْرِهَا، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٠).

«لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ»: أَي: كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ».

«بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: مُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ.

«حُوتًا»: الْحُوتُ: السَّمَكَةُ، وَكَانَتْ سَمَكَةً مَالِحَةً كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى.

«مِكْتَلٍ»: وَعَاءٌ يُشَبِّهُ الزَّنْبِيلَ، يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

«فَهُوَ ثَمٌّ»: أَي: فَالْعَبْدُ الْأَعْلَمُ مِنْكَ هُنَاكَ.

«فَتَاهُ»: صَاحِبُهُ.

«فَانْسَلَّ»: خَرَجَ بِرِفْقٍ وَخَفَةٍ.

«فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ»: طَرِيقَهُ.

«سَرَبًا»: مَسَلَكًا يَسْلُكُ فِيهِ.

«نَصَبًا»: تَعَبًا.

«مَسًّا»: أَثَرًا.

«مُسَجِّيًا»: مُغَطَّى كُلُّهُ.

«وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟»: أَي: مِنْ أَيْنَ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا

يُعْرَفُ فِيهَا السَّلَامُ؟!

«رُشْدًا»: أَي: عِلْمًا ذَا رُشْدٍ أُرْشِدُ بِهِ فِي دِينِي.

«النَّوْلُ»: الْأُجْرَةُ.

«فَعِمَدَ»: قَصَدَ.

«إِمْرًا»: عَظِيمًا.

«رَكِيَّةٌ»: طَاهِرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وَهِيَ أَبْلَغُ مِنْ زَاكِيَّةٍ.

«بَغَيْرِ نَفْسٍ»: بِغَيْرِ قَصَاصٍ لَكَ عَلَيْهَا.

«نُكْرًا»: مُنْكَرًا.

«يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ»: يَكَادُ يَسْقُطُ.

«قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ»: أَشَارَ بِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ وَاللَّهُ: «فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ». أَيُّ: كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]» (١).

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ»: أَيُّ: مِنْ غَيْرِهِ، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: «فَيْكَلُ» تَفْسِيرِيَّةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْمُضَارِعِ بِتَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ، أَيُّ: مَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ السُّؤَالِ هُوَ الْوُكُولُ، وَفِي رِوَايَةٍ «أَنْ يَكُلَ» وَهُوَ أَوْضَحُ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١٥/١٣٧).

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا أَعْلَمُ»: فِي جَوَابِ «أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟»، قِيلَ: إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ فِي بَابِ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ قَالَ: «هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟». وَعِنْدِي لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ هُنَا: «أَنَا أَعْلَمُ» أَيُّ: فِيمَا أَعْلَمُ، فَيُطَابِقُ قَوْلَهُ «لَا» فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ لَهُ: «هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟» فِي إِسْنَادِ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِهِ لَا إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِلَفْظٍ: «مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي».

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: ظَنَّ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ تَرْكَ مُوسَى الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ أَوَّلَى. قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ رَدُّ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَعَيِّنٌ أَجَابَ أَوْ لَمْ يُجِبْ، فَلَوْ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» لَمْ تَحْصُلِ الْمُعَاتَبَةُ، وَإِنَّمَا عُوتِبَ عَلَى اقْتِصَارِهِ عَلَى ذَلِكَ، أَيُّ: لِأَنَّ الْجَزْمَ يُوْهِمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الْإِخْبَارُ بِمَا فِي عِلْمِهِ كَمَا قَدَّمَناهُ، وَالْعُتْبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ لَا عَلَى مَعْنَاهُ الْعُرْفِيِّ فِي الْأَدَمِيِّينَ كَنَظَائِرِهِ.

وَتَعَقَّبَ ابْنُ الْمُنِيرِ عَلَى ابْنِ بَطَّالٍ إِيرَادُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَثِيرًا مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الدَّعْوَى فِي الْعِلْمِ، وَالْحَثُّ عَلَى قَوْلِ الْعَالِمِ: لَا أَذْرِي، بِأَنَّ سِيَاقَ مِثْلِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ لَائِقٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ: وَلَيْسَ قَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَعْلَمُ كَقَوْلِ أَحَادِ النَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا نَتِيجَةَ قَوْلِهِ كَنَتِيجَةِ

قَوْلِهِمْ؛ فَإِنَّ نَتِيجَةَ قَوْلِهِمُ الْعُجْبُ وَالْكَبَرُ، وَنَتِيجَةُ قَوْلِهِ الْمَزِيدُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُّعِ وَالْحِرْصُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ»^(١).

قُلْتُ: وَمَا سُقْتُ حَدِيثَ مُوسَى وَالْخَضِرِ فِي آفَةِ «الدَّعْوَى فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ» مِنْ آفَاتِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَعَتْ مِنْهُ الدَّعْوَى، حَاشَا وَكَلاَّ، بَلْ هُوَ أَرْفَعُ مَقَامًا، وَأَرْسَخُ عِلْمًا، وَأَعْلَى كَعْبًا، وَأَبْرُ نَفْسًا، وَأَتَقَى قَلْبًا مِنْ هَذَا، بَلْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ. وَإِنَّمَا سُقْتُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَتَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ ادِّعَاءٌ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَوَقَعَ مِنْهُ الْإِدِّعَاءُ؟!

وَقَدْ كَانَ عُلَمَاؤُنَا السَّابِقُونَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَبَرَّ النَّاسِ قُلُوبًا، وَأَوْسَعَهُمْ حِلْمًا، وَأَغْزَرَهُمْ عِلْمًا، وَمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَسْتَحْيِي أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُهُ: لَا أَعْلَمُهُ، وَلَا لِمَا لَا يَدْرِيهِ: لَا أَدْرِيهِ. كَيْفَ وَالْمَلَائِكَةُ لَمْ تَسْتَحِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، جِئْتُكَ مِنْ مَسِيرَةٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، حَمَلَنِي أَهْلُ بَلَدِي مَسْأَلَةً أَسْأَلُكَ عَنْهَا.

قَالَ: سَلْ. فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: لَا أَحْسِنُهَا. قَالَ: فَبِهِتَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ لِأَهْلِ بَلَدِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: تَقُولُ لَهُمْ: قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِنُهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَذَكَرَ قَوْلَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لِأَن يَعْيشَ الرَّجُلُ جَاهِلًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَقَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِمَا خَصَّهُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ، يَقُولُ: لَا أَدْرِي.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَيِّدَ الْعَالَمِينَ، يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَلَا يُجِيبُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ: «لَا أَدْرِي» أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ» (١).

قُلْتُ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ وَصَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ «لَا أَعْلَمُ» فَقَدْ أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَلَكِنَّ الرَّازِيَّ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ رِوَايَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ [الْجَرُّوحُ وَالتَّعْدِيلُ (٩/ ١٤٩)].

فَهَذَا شَأْنُ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي تَرْكِ الدَّعْوَى لِمَا لَا يُحْسِنُونَهُ، وَفِي هَضْمِ النَّفْسِ وَبَذْلِ النُّصْحِ، حَتَّى إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «مَا نَظَرْتُ أَحَدًا،

فَأُحْبِبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، وَمَا فِي قَلْبِي مِنْ عِلْمٍ، إِلَّا وَدِدْتُ أَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ».

وَعَنْ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَذَكَرَ مَا وَضَعَ مِنْ كُتُبِهِ، فَقَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعَلَّمَهُ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَبَدًا».

وَعَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنْ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمَهُ، تَعَلَّمَهُ النَّاسُ: أَوْ جُرَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْمَدُونِي» (١).

وَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الدَّعْوَةِ فِي الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ فِي النَّارِ، وَبِئْسَ الْقَرَارُ.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُظْهَرُ الْإِسْلَامُ حَتَّى تَخْتَلِفَ التُّجَّارُ فِي الْبَحَارِ، وَحَتَّى تَخُوضَ الْخَيْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا؟ مَنْ أَعْلَمَ مِنَّا؟ مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟». ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ فِي أَوْلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَوْلَيْكَ مِنْكُمْ، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَوْلَيْكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَالْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَحَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ رِوَايَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَا رِوَايَةَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/ ٥٨).

«تَخْتَلِفُ التَّجَارُ فِي الْبَحْرِ»: يَكْثُرُ ذَهَابُهُمْ وَمَجِيئُهُمْ فِيهِ لِلتَّجَارَةِ.

«تَخُوضُ الْخَيْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يَعْنِي: تَعْبُرُ لُجَّةَ الْمَاءِ غَازِيَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

«... مَنْ أَفْقَهُ مِنَّا؟» يُعْجَبُونَ بِتَفَوُّقِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى يُفْسِدَهُمُ الْعُجْبُ وَيُحْبِطَ عَمَلُهُمْ.

«وَقُودُ النَّارِ»: الْقُودُ -بِفَتْحِ الْوَاوِ-: مَا تُوقَدُ بِهِ النَّارُ مِنْ حَطَبٍ أَوْ حِجَارَةٍ، وَأَمَّا الْقُودُ -بِالضَّمِّ- فَمُصْدَرٌ^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ؛ فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ ﷺ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِعَالَمِ الشَّهَادَةِ، كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ، فَلَمْ يَتَخَلَفْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِعَالَمِ الْغَيْبِ مِمَّا أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَاتِّ لَا مَحَالَةَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم، أَنَّهُ قَامَ لَيْلَةً بِمَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -وَكَانَ أَوَاهَا- فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَحَرَّضَتْ، وَجَهَدَتْ، وَنَصَحْتَ. فَقَالَ: «لِيُظْهَرَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَى مَوَاطِنِهِ، وَلِتُخَاضَنَّ الْبِحَارُ بِالإِسْلَامِ، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ فَيَعْلَمُونَهُ وَيَقْرَءُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قرأنا وعلمنا، فَمَنْ ذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَهَلْ

(١) انظر: تَعْلِيْقُ د/ مُحَمَّدٍ خَلِيلِ هَرَّاس (١/ ١٥٣).

فِي أَوْلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَوْلَيْكَ؟ قَالَ: «أَوْلَيْكَ مِنْكُمْ، وَأَوْلَيْكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ -أَيْضًا- فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٥٨/١).

«أَوَاهَا» الْمُتَأَوُّهُ: الْمُتَضَرِّعُ. وَقِيلَ: هُوَ الْكَثِيرُ الْبُكَاءِ، وَقِيلَ: الْكَثِيرُ الدُّعَاءِ، كَمَا فِي النِّهَايَةِ.

وَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ الَّتِي قِيلَتْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

«اللَّهُمَّ نَعَمْ» يَعْنِي: أَنَّ عُمَرَ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ وَصَدَّقَهُ، وَهِيَ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لِيُظْهَرَ الْإِيْمَانُ»: مِنَ الظُّهُورِ بِمَعْنَى الْعُلُوِّ وَالْغَلْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَٰلِمِينَ﴾ [الصف: ١٤]. أَيْ: غَالِبِينَ.

«حَتَّىٰ يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَىٰ مَوَاطِنِهِ» يَعْنِي: يَنْخَذِلُ أَمَامَ الْإِيْمَانِ، وَيَتَّقَهْقَرُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ.

«وَلِتُخَاضَنَّ الْبِحَارُ بِالْإِسْلَامِ» أَيْ: لِيَرْكَبَنَّ جُنُودُ الْمُسْلِمِينَ الْبِحَارَ غَازِينَ فَاتِحِينَ.

(١) انْظُرْ: «التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيْبَ»، (٥٨/١).

«يَتَعَلَّمُونَهُ وَيَقْرَأُونَهُ» يَعْنِي: تَرْوِجُ سُوقَ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ؛ بِسَبَبِ وَفَرَةِ الطُّمَأْنِينَةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ.

«فَهَلْ فِي أَوْلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ؟» يَعْنِي: أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِمْ أَصْلًا، فَإِنَّ الْعُجْبَ قَدْ أَتَى عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ فَأَفْسَدَهُ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ (١).

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْمَالِكِيُّ:

مَتَى يَصِلُ الْعِطَاشُ إِلَى ارْتِوَاءٍ
وَمَنْ يُثْنِي الْأَصَاغِرَ عَنْ مُرَادٍ
وَإِنْ تَرَفُّعَ الْوُضْعَاءِ يَوْمًا
إِذَا اسْتَوَتْ الْأَسَافِلُ وَالْأَعَالِي

إِذَا اسْتَقَتِ الْبِحَارُ مِنَ الرِّكَايَا؟
إِذَا جَلَسَ الْأَكَابِرُ فِي الزَّوَايَا
عَلَى الرُّفَعَاءِ مِنْ إِحْدَى الرَّرَايَا
فَقَدْ طَابَتْ مُنَادِمَةُ الْمَنَايَا

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَالِيُّ:

لَمَّا تَبَدَّلَتِ الْمَجَالِسُ أَوْجُهَا
وَرَأَيْتُهَا مَحْفُوفَةً بِسُوءِ الْأُلَى
أَنْشَدْتُ بَيْتًا سَائِرًا مُتَقَدِّمًا
أَمَّا الْخِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِمْ

غَيْرَ الَّذِي عَهْدَتْهُ مِنْ عُلَمَائِهَا
كَانُوا وَلاَ صُدُورَهَا وَفَنَائِهَا
وَالْعَيْنُ قَدْ شَرِقَتْ بِجَارِي مَائِهَا
وَأَرَى نِسَاءَ الْحَيِّ غَيْرَ نِسَائِهَا

(١) انظر: تَعْلِيْقُ د/ مُحَمَّدٍ خَلِيلِ هَرَّاس (١/ ١٥٤).

وَقَالَ الْفَالِيُّ أَيْضًا:

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوِّسٍ بَلِيدٍ تَسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدَرِّسِ
فَحَقٌّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِنَيْتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسِ
لَقَدْ هَزَلْتُ حَتَّى بَدَأَ مِنْ هُزَالِهَا كُلاَهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com